

# أحكام فقهية متعلقة بالنساء

إعداد: د. السيد عبد الهادي الحكيم

للنساء في الشريعة الإسلامية أحكام خاصة تعرضت لها كتب الفقه الإسلامي، فبحثتها بحثاً مفصلاً في أماكن عدة من أبواب الفقه المختلفة. ونتيجة لعيشهن ضمن مجتمع غير إسلامي كما يحدث الآن في أميركا أو أوروبا مثلاً، نشأت ظروف جديدة، أفرزت أسئلة واستفسارات جديدة. وها أنذا أعرض الآن بعضاً منها، مذكراً بأحكام أخرى معروفة رجاء أن تنتفع بها قارئتي الكريمة:

- م. يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها أمام الناظر غير المحرم، إذا كانت لا تخاف الوقوع في الحرام، ولم يكن إبرازها الوجه والكفين بداعي إيقاع الرجال في النظر المحرم، ولم يكن موجباً للفتنة بوجه عام، وإلا فيجب عليها الستر حتى عن المحارم.
- م. لا يجوز للمرأة كشف ظاهر قدميها لعين الناظر غير المحرم، ويجوز لها كشف ظاهر قدميها وباطنهما في الصلاة إذا لم يكن بحيث يراها الناظر الأجنبي.
- م. يحق للمرأة أن تركب السيارة لوحدها مع سائق أجنبي عنها، إذا كانت تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام (انظر الاستفتاءات الملحقه بهذا الفصل).
- م. يحق للمرأة المصابة بالعمم الكشف أمام الطبيب لغرض العلاج، إذا كانت هناك ضرورة تلجئها إلى الإنجاب، أو أن عدم الإنجاب يوقعها في الحرج الرافع للتكليف.
- م. يستحب للزوجة أن تقوم بخدمة البيت وتجزئ حوائج التي لا تتعلق بالاستمتاع من طبخ وخباطة وتنظيف وغسل ملابس وغيرها، ولا يجب عليها ذلك.
- م. يجوز سماع صوت الأجنبية مع عدم التلذذ الشهوي ولا الريبة، كما يجوز لها إسماع صوتها للأجانب، إلا مع خوف الوقوع في الحرام.
- نعم، لا يجوز لها ترقيق الصوت وتحسينه على نحو يكون عادة مهيجاً للسامع، وإن كان محرماً لها.
- م. إذا اضطرت المرأة - مثلاً - إلى العلاج من مرض، وكان الرجل الأجنبي أرفق بعلاجها، جاز له النظر إلى بدنها ولمسه بيده، إذا توقف عليهما معالجتها، ومع إمكان الاكتفاء بأحدهما، أي - اللمس أو النظر - لا يجوز الآخر.

م. تكثر حاجة النساء إلى طالب العلم للإجابة عن أسئلتهن الخاصة، فهل يحق لهن أن يسألن بصراحة، بالرغم من خصوصية بعض الأسئلة؟ وهل يحق له أن يجيبهن بالصراحة نفسها؟

✽ نعم، يجوز ذلك للطرفين لغرض تعلم وتعليم الأحكام الشرعية، ولكن عليهما صدق النية ورعاية العفة والاحتشام والتجنب عن التصريح بما يستقبح التصريح به.  
م. في موسم الحج تستعمل النساء بعض العقاقير الطبيعية لتأخير نزول الدورة الشهرية، فإذا حان وقت الدورة، ينزل دم منقطع أحياناً، فهل تترتب عليه أحكام الحيض؟  
✽ إن كان منقطعاً، ولم يستمر ثلاثة أيام ولو في الداخل بعد خروج شيء منه، لم يترتب عليه أحكام الحيض.

م. اعتاد العدد الغفير من المسلمات المحجبات على كشف ذقونهن، وشيء مما تحت الذقن، وستر الرقبة، فهل يجوز لهن ذلك؟ وما هو حدّ الوجه الذي يجوز كشفه، وهل منه الأذنان؟

✽ الوجه لا يشمل الأذنين، فيجب سترهما، وأما المقدار الذي يرى من الذقن وما تحته عند الاختمار على الوجه المتعارف، فيلحقه حكم الوجه.  
م. إذا كان لبس النقاب في بلد مثيراً للاستغراب، والتساؤل أحياناً، فهل يجب خلعه باعتباره من لباس الشهرة؟

✽ لا يجب، نعم إذا كان لبسه مثيراً للاستهجان والاستقبح عند عامة الناس في البلد، يكون من لباس الشهرة في ذلك البلد، فلا يجوز لبسه فيه.  
م. هل يجوز للمرأة المحببة تعلم قيادة السيارة، إذا كان معلمها أجنبياً ينفرد بها أثناء التعلم من دون أن يستلزم ذلك الوقوع في المحرم؟  
✽ يجوز مع الأمن من الفساد.

م. بعض محلات تجميل النساء تحتاج إلى عاملات، فهل يحق للمؤمنة أن تجمّل النساء السافرات اللاتي يتجملن أمام الأجانب الغرباء، مسلمات كن أو غير مسلمات.

✽ إذا عدّ ذلك إسهاماً في ترويح المنكر وإشاعته، فليس لها ذلك، ولكن حصول هذا العنوان بعيد جداً.

م. هل يجوز للمرأة التي لا تستر وجهها، إزالة الشعر عن وجهها، وتصفيف حواجبها، ووضع المساحيق الطبيعية الخفيفة على الوجه؟

✽ إزالة شعر الوجه وتصفيف الحواجب لا يمتنعها من كشف وجهها بشرط الأمن من الوقوع في الحرام، وعدم كون الإبداء بداعي وقوع النظر المحرم عليها.  
وأما مع استخدام مساحيق التجميل فلا بد من ستر الوجه.

م. هل يجوز تلوين الشعر بصبغة، كلاً أو بعضاً، بقصد جلب الانتباه في المجالس النسائية الخاصة لغرض الزواج؟

✽ إن كان لمجرد الزينة من دون تدليس، كإخفاء العيب أو كبر السن، فلا بأس به.

م. لو استعملت امرأة شعراً اصطناعياً سترت به شعرها الحقيقي، فهل يجوز لها إظهار صورتها على غير ما هي عليه طلباً للزينة والستر معاً؟  
\* يجوز لها استخدام الشعر الاصطناعي، ولكنه زينة يجب ستره عن الرجال الأجانب.

م. جوارب بلون البشرة تجمل الساق، هل يجوز للمرأة الشابة لبسها؟  
\* يجوز لها ذلك، ولكنها إذا عدت من الزينة في الملابس لزم سترها عن الأجانب.  
م. ممرضة مسلمة تعمل في عيادة طبية، تلمس بطبيعة عملها أجساد الرجال، مسلمين وغير مسلمين، فهل يجوز لها ذلك، علماً بأن ترك العمل صعب لقلّة فرص الحصول على العمل، ثم هل هناك فرق بين لمس جسد مسلم، ولمس جسد غيره؟  
\* لا يجوز للمرأة أن تلمس جسد الأجنبي، مسلماً كان أم غيره، إلا إذا كانت هناك ضرورة رافعة للحرمة.

م. مسلمة تلبس حذاء ذا كعب عالٍ ينقر الأرض نقرات مثيرة للانتباه، فهل يجوز لها ذلك؟  
\* لا يجوز إذا كان بداعي إلفات نظر الرجال الأجانب إليها، أو كان موجباً للفتنة النوعية.

م. هل لبس المرأة خاتم الزينة أو السوار أو القلادة بقصد التجميل حلال أم حرام؟  
\* حلال ويجب سترها عن الأجانب باستثناء الخاتم والسوار مع الأمن من الوقوع في الحرام، وعدم كون إبدائهما بداعي إيقاع النظر المحرّم عليها.  
م. في الغرب يمكن إصاق عدسات على حدقة العين بألوان شتى، فهل يجوز للمسلمة وضع العدسات اللاصقة لغرض التجميل والظهور بها أمام الرجال الأجانب (غير المحارم)؟  
\* إذا عدت زينة لها لم يجز.

م. يتساقط شعر بعض النساء في حالات خاصة، فهل يحق لهن عرض شعورهن على الطبيب للعلاج، سواء استلزم سقوط الشعر الحرج لهن، أم لم يستلزم، بل اقتضاه التجميل؟

\* يجوز مع الحرج الذي لا يتحمل عادة، لا بدونه.  
م. هل يجوز للمرأة المسلمة الالتحاق بالكليات المختلطة في الغرب، بالرغم من وجود تحلل في سلوك بعض الطلاب والطالبات هناك؟  
\* إذا كانت تثق مع ذلك بتمكنها من الحفاظ على سلامة دينها والقيام بالتزاماتها الشرعية ومنها الحجاب، وتجنّب النظر واللمس المحرمين، وعدم التأثر بما يحيط بها من أجواء التحلل والانحراف، فلا بأس به، وإلا لم يجز.

- م. في بعض الدول الغربية يجلس الرسامون في الساحات العامة ويرسمون صوراً لأشخاص يرغبون في رسم صورهم مقابل مال، حيث يجلسونهم أمامهم ويتأملون وجوههم ليرسموها، فهل يحق لامرأة محجبة أن تطلب من الرسام رسم صورتها؟  
\* لا ينبغي لها أن تفعل ذلك.
- م. من تبرع بتربية طفلة فكبرت عنده حتى بلغت مبلغ النساء، فهل يجب عليها الحجاب أمامه؟ وهل يجب عليه عدم النظر لشعرها وعدم لمس جسمها؟  
\* نعم يجب كل ذلك، فشانها معه شأن سائر الأجنيات.
- م. إذا سبب الحمل حرجاً شديداً للنبنت ولسمعة أسرتها، فهل يجوز لها إجهاض الحمل؟  
\* يجوز ذلك قبل ولوج الروح في الجنين إذا كان الحرج يبلغ حداً لا يتحمل عادة، ولم يكن التخلص منه إلا بالإجهاض.
- م. هل يجوز لبس المرأة السروال (البنطلون) والخروج به في الشوارع والأسواق؟  
\* لا يجوز إذا كان مجسماً لمفاتن بدنها، أو موجباً لإثارة الفتنة غالباً.
- م. هل يجوز لبس الباروكة للزينة بقصد إثارة الانتباه وزيادة الجمال في المجالس النسائية الخاصة؟ وهل يعدّ هذا إخفاء للعيوب؟  
\* لا بأس إذا كان لمجرد الزينة دون التدليس وإخفاء العيب في مقام التزويج مثلاً.
- م. هل يجوز للحائض أن تقرأ ما زاد على سبع آيات من القرآن الكريم (عدا العزائم)؟ وإن جاز لها ذلك، فهل في ذلك كراهة؟ وهل يعني هذا أنها تثاب على قراءتها، إلا أن ثوابها أقل؟  
\* يجوز لها أن تقرأ ما عدا آيات السجدة الواجبة، وكراهة قراءة ما زاد على سبع آيات على القول بها، إنما هي بمعنى قلة الثواب.

